

قرار المجلس رقم 91/أ خ / ر م / س ض ب م / 2016 المؤرخ في 2016/10/19

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعاقل اتصالات الجزائر لنشاط سنة

2017-2016

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم لاسيما المواد 10 و 13 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر 1423 الموافق 09 مايو 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالقرار التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس 2016؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال 1426 الموافق 30 نوفمبر 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوح إلى شركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المسماة فيما يلي اتصالات الجزائر AT، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 مايو 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 غشت 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 21 يونيو 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

« اعتبارا لاقتراح اتصالات الجزائر المتعلق بفهرس التوصيل البيني المُرسَل إلى سلطة الضبط بتاريخ 24 جويلية 2016؛

« اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17/أخ/رم/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعاقل اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2016-2017؛

« اعتبارا للسلطة التي تمتلكها سلطة الضبط الموافقة على فهرس التوصيل البيني طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 03-2000 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه؛

« اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه حيث طلبت بموجبه من المتعاقل اتصالات الجزائر الشروع في تعديل بعض أحكام مشروعه المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017؛

« اعتبارا للمادة 02 من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 17 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يُرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه في 16 أكتوبر 2016 كأقصى أجل، بعد التكفل بجميع مقتضيات المقرر الحالي"؛

« اعتبارا لإرسال اتصالات الجزائر لفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2016-2017 وفقا للأشكال المنصوص عليها إلى سلطة الضبط بتاريخ 18 أكتوبر 2016؛

« اعتبارا لفحص فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق، يتضح أن المتعاقل اتصالات الجزائر قد قام بجميع التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛

« اعتبارا للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه، المعدل، والتي تنص على " ...ينشر الفهرس في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى 30 أكتوبر من السنة الموالية"؛

« اعتبارا للفقرة 04 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " .. ينشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"؛

« اعتبارا لل فقرات 5 و 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يتم الاعلان عن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. يحدّد هذا الاعلان المكان الذي يمكن سحب الفهرس منه وكذا المبلغ الواجب الدفع للتعويض عن تكاليف النشر.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ اصدار الفهرس أو ادراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان
و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصّر؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 19
أكتوبر 2016.

يقرر

المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر " لنشاط سنة 2016-2017، الملحق بهذا القرار ويشكل
جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 02:

يدخل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر "، موضوع هذه الموافقة، حيز التنفيذ بتاريخ 31 أكتوبر 2016 ويكون
صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2017.

المادة 03:

يلتزم المتعامل " اتصالات الجزائر " بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني الخاص به وفقا
للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدّل، يحدّد شروط التوصيل
البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 04:

يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 05:

يكلف المدير العام بتطبيق وتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس